

# عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب مواقيت

## الصلاة الجزء الثاني

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء - [00:00:01](#) صبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. هذا الحديث المتفق عليه ورواه كذلك اهل السنن عن عبد الله ابن عباس - [00:00:31](#) حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل فكان في تفسير كتاب الله جل وعلا يقول اعتم النبي صلى الله عليه - [00:01:01](#) وسلم. العتمة هي الظلمة. ويراد بها اول ظلمة الليل بعد غياب الشفق. الشفق الاحمر. ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس الى غياب الشفق. ثم اذا غاب الشفق الاحمر اخذ وقت صلاة العشاء. ولصلاة العشاء وقتان. وقتان - [00:01:31](#) ووقت ضرورة وقت اختيار الى ثلث الليل الاول او الى نص الاول ووقت الظرورة الى طلوع الفجر الثاني. يعني الى دخول وقت صلاة الفجر. فيقول اعتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني اظلم - [00:02:11](#) تم في صلاة العشاء اخر حتى دخل في العتمة وتوغل فيها يعني دخل في الظلام والناس ينتظرونه في الصلاة. وقد ورد في بعض الروايات رقد النساء ثم قاموا ثم رقدوا ثم قاموا. فخرج عمر رضي الله - [00:02:41](#) وكان عنده جرأة وثقة من محبة النبي صلى الله عليه وسلم له وكان يجرؤ على النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول ما يبدو له ان كان خطأ ليعرف خطأه بتصويب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:11](#) وان كان صوابا عرف انه على الحق بتصويب النبي صلى الله عليه وسلم له لا على سبيل الاعتراض او سبيل العتاب لا وانما على سبيل الاسترشاد والاستيراح والاستفادة ليستفيد. رضي الله عنه وارضاه - [00:03:41](#) نبه النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله رقد النساء والصبيان. وفي قوله رضي الله عنه رقد النساء اخذ منه العلماء دلالة على ان النساء يحضرن صلاة اتى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الصبيان - [00:04:11](#) ومن المعلوم ان هذين الصنفين لا تجب عليهما صلاة الجماعة وانما يحضرائها وانه يراعى من يحظر حتى وان كانت لا تجب عليه صلاة الجماعة. رقد النساء والصبيان ان النساء والصبيان لا يتحملون السهر والتأخر في الليل - [00:04:51](#) وقيل ان قوله رضي الله عنه رقد النساء صبيان يعني ان النساء والصبيان كانوا ينتظرون ذويهم الذين هم في المسجد فينتظرونهم لا يناموا حتى يأتوا. وانه يشق عليهم طول الانتظار فنه عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم على - [00:05:31](#) هذه الناحية ان النساء والصبيان ينتظرون ذويهم في البيوت وانهم لا ينامون حتى يأتوا وان الرجال تأخروا عليهم. فيجوز ان المراد بالنساء والصبيان الذين هم في المسجد او الذين هم في البيوت. وان مراعاة - [00:06:11](#) هؤلاء من الصيف من الضعفة انه يراعى ولهذا راعاهم الاسلام في كثير من الاحوال في الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل للضعفة من النساء والصبيان وكبار السن ونحوهم. وكذلك في صلاة العيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد - [00:06:41](#) من يصلي بالضعفة في مسجده صلى الله عليه وسلم. وهكذا تستحب مراعاة الضعيف من الرجال والنساء والصبيان لترغيبهم في

الخير واخذ من هذا ان اه المفضلون ينبه الفاضل التلميذ ينبه شيخه - [00:07:11](#)

الصغير ينبه الكبير. على ما يظن انه قد يغفل عنه. ولا يقل هو اعلم مني او هو ادري بهذا الشيء ينبهه. فان كان هناك فائدة استفادها الصغير من الكبير والا تنبه الكبير لما ينبهه له الصغير. فلا حرج في هذا ولا - [00:07:51](#)

قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم او ينزل عليه الوحي من السماء او نحو ذلك تنبيه الصغير للكبير مطلوب اذا شعر الصغير او المفضلون - [00:08:21](#)

ان الفاضل غفل عن شيء ما. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر. يعني خرج مغتسلا صلى الله عليه وسلم رأسه يقطر ماء من اثر الاغتسال. دلالة على انه صلى - [00:08:41](#)

الله عليه وسلم لم يكن نائما ولم يكن غافلا وانما هو مستيقظ وعالم ذلك ثم نبه عمر وغيره على الحكمة في التأخير يقول في حال خروجه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي او على الناس - [00:09:11](#)

الراوي لا يدري شك هل قال النبي صلى الله عليه وسلم على امتي او قال على الناس فاتى بالامرين بانه لا يدري توهم او شك هل قال كذا او قال كذا - [00:09:41](#)

فاتى باللفظين معا. لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة اي صلاة العشاء. لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. يعني هذا الوقت المتأخر اعند غياب الشفق بل بعد ذلك بعد ما مضى جزء من الليل ولكنه صلى الله - [00:10:01](#)

عليه وسلم خاف المشقة عليهم فبادر في الصلاة. واخذ من هذا ان الامر اذا كان هناك شيء فاضل وما لكن الفاضل قد يترتب عليه مشقة. على العامل او غيره انه له ان يأتي به مفضولا مراعاة للمشقة - [00:10:31](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم خشي من تأخير الناس باستمرار في صلاة العيد ان يكون في ذلك مشقة عليهم. فبادر واخر احيانا ليعلموا الفضيلة ولان لا يفرض عليهم التأخير فقد تخلف - [00:11:11](#)

صلى الله عليه وسلم عن صلاة التراويح في رمضان بعدما قام ثلاث ليال تخلف صلى الله عليه وسلم عن الناس ولم يخرج اليهم خشية ان تفرض عليهم فيحصل بذلك مشقة. تأخر عن صلاة العشاء لبيان الوقت الفاضل. وبادر في اغلب - [00:11:41](#)

قبل ايام حتى لا يشق على الناس ولربما اذا تأخر الناس بهذه الصلاة ان يفرض عليهم التأخير في شق عليهم. وهو عليه الصلاة والسلام يتوقف كثيرا في كثير من الاعمال وان كان فاضلا مستحبا لديه خشية ان يشق على الناس. كما قال - [00:12:11](#)

صلى الله عليه وسلم في السواك لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او وفي حديث عند كل صلاة ودخل صلى الله عليه وسلم الكعبة ثم بعدما خرج تمنى ان لو دخل ان لو لم يدخل عليه الصلاة والسلام تقول عائشة رضي الله عنها - [00:12:41](#)

خرج من عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا. ثم عاد كئيبا. وقلت ما لك يا رسول الله فقال دخلت الكعبة وخشيت اني شققت على امتي. يعني في دخوله الكعبة ان الناس - [00:13:11](#)

سيحرصون على دخول الكعبة في شق عليهم ذلك وربما لا يتيسر لهم. فهو صلى الله عليه وسلم فدخلها وتمنى ان لو لم يدخلها لان لا يشق على الامة. وحينما طلبت منه عائشة رضي الله عنها - [00:13:31](#)

ان تصلي في الكعبة داخل الكعبة اخذ صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحجر وقال قال صلي ها هنا. يعني هذا من الكعبة. فمن المعلوم ان مقدمة الحجر من الكعبة - [00:13:51](#)

قبل ان ينحني جدار الحجر ذاك من الكعبة. فمن صلى فيه كأنما صلى اخي الى الكعبة. فهو صلى الله عليه وسلم بامكانه ان يدخل عائشة الكعبة ويجعلها تصلي فيها انه اراد الا يشق على الناس. فاخبرها صلى الله عليه وسلم بان صلاتها في الحجر كصلاة -

[00:14:11](#)

في الكعبة. لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالصلاة لامرتهم بهذه الصلاة يعني صلاة العشاء. هذه الساعة يعني هذا الوقت المتأخر من الليل ومن المعلوم ان صلاة العشاء تأخيرها افضل كما هو رأي الجمهور. ويرى بعضهم ان التقديم افضل - [00:14:41](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن افضل الاعمال اجاب بعد الايمان بالله. قال الصلاة على وقتها اي في اول وقتها نقول هذا

عام في جميع الصلوات الصلاة في اول وقتها عام ويستثنى من - [00:15:11](#)

ذلك صلاة العشاء لانه ورد بخصوصها ان تأخيرها افضل. كما ورد في الابراد عند الحر فيكون هذا خاص مخصص لما تقدم من العموم

في ان افضل الاعمال الصلاة على وقتها - [00:15:31](#)

نعم باب في شيه من مكروهات الصلاة. باب في شيه من مكروهات الصلاة الخمسون عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. وعن ابن عمر نحوه. ولمسلم عن عائشة - [00:15:56](#)

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. هذان الحديثان عن عائشة رضي الله عنها الاول الحديث متفق عليه عن النبي صلى الله عليه - [00:16:26](#)

سلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء. فابدأوا بالعشاء. والحديث الثاني لمسلم رحمه الله دون البخاري قال عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة - [00:16:56](#)

بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. المراد بالاخبثين البول والغائط. الحديث الاول يقول اذا اقيمت الصلاة يعني انت سمعت اقامة الصلاة وانت في حاجة الى الطعام والطعام حضر انه قال وحضر العشاء - [00:17:26](#)

فلا يخلو اما ان تذهب الى الصلاة وانت مشغول البال بنفسك جائع وربما يكون بالك مع عشاءك او تتعشى ثم تلحق الصلاة بعد ذلك وانت مطمئن وانت مقبل على صلاتك. لا يوجد ما يصرفك عن الاقبال عليها - [00:18:02](#)

والخشوع فيها والتذلل بين يدي الله جل وعلا. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء. فابدأوا بالعشاء اخذ من هذا العلماء رحمهم الله ان الصائم اذا حضر عشاءه - [00:18:42](#)

واقامت الصلاة فان له ان يتعشى ولو فاتته صلاة الجماعة وقالوا هذا في الصائم ونحوه. لما قلت في الصائم قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحضر العشاء ولم يقل وحظر الطعام ولم يقله - [00:19:12](#)

الغداء او العشاء. قال وحضر العشاء. فقله صلى الله عليه وسلم وحضر العشاء اخذ منه جمهور العلماء ان المراد الصائم والصائم يكون في وفي شوق الى العشاء والطعام ربما يكون جائع جوعا شديدا يشغله عن صلاته. فقال عليه الصلاة - [00:19:42](#)

والسلام من شفقتة على امته ومن رغبته صلى الله عليه وسلم في ان يقبل العبد على صلاته قال فابدأوا بالعشاء يعني كل ما يكفيك ثم حق الصلاة ان ادركتها فالحمد لله والا فانت معذور في هذه الحال في ترك - [00:20:12](#)

والتخلف عن صلاة الجماعة. قال العلماء ولا ينبغي للمرء ان يتخذ ذلك ديدنا له وقال بعضهم ان هذا خاص فيما اذا وضع العشاء بين يديه لانه قال وحضر وحضر العشاء يعني وضع بين يديه ثم سمع الاقامة ان قام فيكون باله - [00:20:42](#)

ومع عشاء هو في شوق اليه اولا ثم هو قد يخاف عليه لا يدري ماذا يعرض له؟ وقد يفوت عليه او يحرم منه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ليروح باله نحو عشاءه فيتعشى ثم يلحق الصلاة. والحديث الثاني فيه - [00:21:12](#)

شيه لا صلاة. نفي للصلاة. بحضرة الطعام مثل الاول الا انه قال فيه بحضرة الطعام ولم يقل العشاء. فيشمل الغداء والعشاء ويشمل الطعام المقدم للمرء في اي وقت من اوقات الصلاة. قالوا اذا كان في حاجة اليه - [00:21:42](#)

وحضر الطعام بعضهم قال ان المراد الصائم لان هذا قال حضر الطعام وفي الحديث الاول المتفق عليه قال حضر العشاء. فيفسر قوله حضر الطعام بقوله وحضر العشاء الذي هو عشاء الصائم. وقوله لا صلاة اخذ بعض العلماء - [00:22:12](#)

ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والظاهرية على ان الصلاة لا تصح اذا في حال التوق والاشتياق الى الطعام وفي حالة مدافعة البول والغائط. قال لا يصح وليس هذا على اطلاقه يقول رحمه الله يقول لا يصح اذا كان في شوق وحاجة ماسة - [00:22:42](#)

والى الطعام كذلك اذا كان حاقن او حاقد في حال شدة في حال حصر وضيق من البول والغائط. يعني اذا كان حاقن احتبس بوله. او احتبس الغائط. في هاتين الحالتين مع حالة الاشتهاق الى الطعام. يقول شيخ الاسلام - [00:23:12](#)

والله لا تصح الصلاة حينئذ عليه ان يقضي حاجته وان يأكل طعامه وان يؤدي صلاته في طمأنينة. جمهور العلماء رحمهم الله قالوا تصح الصلاة لا نقول لا تصح. لكن مع الكراهة - [00:23:42](#)

اها فصلاته بدون هذا افضل. وان صلى صلته صحيحة. ولهذا جعلها المؤلف رحمه الله تحت باب في شيء من مكروهات الصلاة ولم يجعلها من مبطلات الصلاة او مفسدات الصلاة. وانما قال في مكروهات الصلاة. ومن - [00:24:02](#)

معلوم ان المكروه هو ما يثاب هو الذي يثاب تاركه. ولا يعاقب فاعله. المكروه اصطلاحاً هو الذي يثاب تاركه ترك المكروه. ولا يعاقب فاعله. لا صلاة في حضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. يعني في حال مدافعة. كان - [00:24:32](#)

الابخثين يخاصم دافعان المرء. ويجاهدانه فهو في حال مدافع معهما يعني يحبسهما يمنعهما ولا وهو يدافع الاخبثان. في هذه الحال يكره له ان يصلي. قال بعض العلماء رحمه قد يؤخذ من هذا الحديث انه اذا تدافع - [00:25:12](#)

حق الله جل وعلا وحق ادم فيبدأ بحق الادمي. لان حقوق الادميين مبنية على المشاحة. وحقوق الله جل وعلا مبنية على التسامح جمهور العلماء قالوا لا. ليس هذا بصحيح. فلا يبدأ بحق الادمي قبل الصلاة - [00:25:52](#)

وانما هذا من كمال الاعتناء بحق الله جل وعلا فرق بين ان يصلي المرء صلاة وهو في طوق وشوق الى الطاعة او بين صلته وهو سار فخذيه واليئتيه. مما يحس من مدافعة الغائط. او في حال احتباس بول وضيق منه. كأنه في حال - [00:26:22](#)

لمدافعة فاذا صلى وادى صلته في هذه الحال تكون صلته ناقصة والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر العبد بان يصلي الصلاة كاملة. مستوفاة اذا فايهما اكمل للصلاة اذا صلاها في هذه الحال حاقن او حاقب او في شوق الى الطعام او اخر - [00:27:02](#)

وقضى حاجته من بول او غائط وتوضأ واقبل على صلته او اكل ما تيسر من طعامه ثم اقبل على صلته بخشوع وطمأنينة وحضور قلب و اطمئنان في الصلاة لا شك ان اطمئنانه وخشوعه وحضور قلبه مأمور - [00:27:42](#)

هو بذلك ومرغب فيه ويزيد من كمال الصلاة. اذا فليس هذا من تقديم حق الادمي على حق الله. وانما يبدأ بحق الله جل وعلا. يبدأ بحق الله وهذا من البداء والاهتمام بحق الله ليؤدي صلته بخشوع تكون - [00:28:12](#)

وقد ورد في الحديث ان المرء ربما خرج من صلته وليس له الا عشرها ليس له الا نصفها الا ثلثها الى ان قال الا عشرها. وذلك بحسب اقباله على صلته - [00:28:42](#)

طمأنينته وحضور قلبه وخشوعه بين يدي الله جل وعلا وتدبره للقراءة وتأمله للتسبيح والتكبير وتعظيم الله جل وعلا فتكون كاملة وتصعد لها نور وتفتح لها ابواب ابو السماء وتقول حفظك الله كما حفظتني. او تصعد فلا تفتح لها ابواب السماء وتلفظ - [00:29:02](#)

كما يلف الثوب الخلق ويرمى بها وجه صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني ربما ان الرجلين في صف واحد بجوار بعضهما احدهما تصعد لها نور والاخر تلف كما يلف الثوب الخلق ويرمى بها وجه صاحبها. والفرق بينهما ما في انفسهما - [00:29:32](#)

من الاقبال على الله جل وعلا والخشوع وحضور القلب والطمأنينة والتدبر والتأمل لما يقرأ ولما يتلفظ به من تسبيح وتكبير وتحميد. فللاعتناء بالصلاة امر صلى الله عليه وسلم من كان - [00:30:02](#)

انا في شوق الى طعامه ان يأكل منه ما يكفيه. ومن كان في حال احتباس بول او غائط ان يقضي حاجته ويقبل على صلته. قال بعض العلماء ويلحق بهذا كثير من المشغلات. من مشغلات الصلاة - [00:30:22](#)

ان يتهيأ حتى يدخل على صلته وقد استراح باله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتاح في صلته صلى الله عليه وسلم ويطمئن بها كما قال عليه الصلاة والسلام كان يقول لبلال ارحنا يا بلال بالصلاة. اذا حزبه امر قال ارحنا بالصلاة في انه يقبل على ربه - [00:30:42](#)

جل وعلا بصلته بخشوع وحضور قلب فيرتاح باله في صلاة اذا دخلوا في الصلاة ان يدخلوا فيها وقد فرغوا انفسهم من الشواغل التي تشغلهم عن صلاتهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:31:12](#)

وصحبه اجمعين هذه الاخت التي لها سؤال طويل عن مشكلة بينها وبين امها واخوتها من الام. اقول عليك ان تتلطي بامك وتعاملها معاملة حسنة. وان تسألني الله لها التوفيق بداية والرضا عنك. وتسال الله جل وعلا ان يوفقك لبرها. فقد قال صلى الله عليه وسلم -

[00:31:41](#)

رضا الله في رضا الوالدين. والوالدان لهما حق عظيم فليست معاملتهم معاملة الند او المساوي او مثل معاملة الاخ او معاملة الاخت او نحو ذلك. لهما حتى في حال كفرهما الله جل وعلا اوصى بهما - [00:32:15](#)

فعليك التلطف بامك واحسان المعاملة. والتضرع الى الله جل وعلا في ان يوفقك وبعينك على برها. يقول السائل هل يجوز هل يجوز للمسافر ان يصلي الفجر قبل الفجر بعشر دقائق لا لا يجوز لا للمسافر ولا للمقيم ان يؤدي اي - [00:32:44](#)

يا صلاة قبل وقتها سوى من يصوغ له الجمع له ان يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر. والمغرب والعشاء في وقت المغرب. واما صلاة الفجر فلا يجوز تقديمها عن وقتها ولا بشيء يسير. لا تصح ولا تتم وكانه - [00:33:14](#)

لم يصلي اذا صلاها قبل الفجر ولو شيء يسير ما صحت صلاته. لان الله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. مفروضا في اوقات محددة ما يجوز لنا ان نقدمها على وقتها كما لا يجوز لنا ان نؤخرها عن وقتها الا لضرورة - [00:33:44](#)

الا لعذر او من يباح له ذلك كمن يباح له الجمع. نعم يقول ما ضابط الضرورة لصلاة العشاء؟ صلاة الضرورة يعني نقول وقت العشاء له وقتان وقت اختيار يعني يجوز لك ان تؤخر - [00:34:14](#)

الافضل لك ان تؤخر صلاة العشاء اذا كنت انت وجماعتك معا تؤخر يصلون جميع وتأخرون ذلك. فلكم ان تؤخروا ولو من غير حاجة احتسابا الى ثلث الليل الاول واما ما بعد منتصف الليل فلا يجوز الا لضرورة كأن يكون - [00:34:43](#)

انسان مثلا يبحث عن ماء او يبحث عن ثياب او في انتظار آآ رفقة او نحو ذلك لسبب من الاسباب له ان يؤخر لانه ما هو في الوقت. ومثل كذلك وقت العصر. له وقتان وقت اختيار - [00:35:13](#)

وهو ما دامت الشمس بيضاء ووقت ضرورة عند اصفرار الشمس واحمرارها. باقول لك ايه يا عم الشيخ نعم يقول بعض النساء والرجال يصلون في الساحة الخلفية مع ان من داخل المسجد الحرام فيه صفوف لم تكتمل تسوية الصفوف - [00:35:33](#)

والتقدم في الصف الاول فالاول مأمور به شرعا. يقول صلى الله عليه وسلم تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم. فانه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. وقال صلى الله عليه وسلم - [00:36:03](#)

خير صفوف الرجال اولها. وشرها اخرها. وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. فالرجال يتأكد في ان يتقدموا وان يتموا الصف الاول فالاول. والنساء يتأخرن ويكن في مؤخرة الصفوف داخل المسجد. لا خارج بل داخل المسجد لانه استرلهن - [00:36:33](#)

يكن في مؤخرة الصفوف داخل المسجد ولا يصلين خارج المسجد ولا ينبغي للمرء ان يتساهل ويصلي متأخرا ذلك شر. شر له خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها. ترضى بان تكون في في الشر - [00:37:13](#)

يقول السائل معنا جاءتها الدورة الشهرية بالطريق. احرمت بالعمرة من الميقات والان طهرت. هل يلزم احرام اخر من التنعيم ام في لا لا يلزم لها سوى ان تغتسل من حيضها وتطوف بالبيت - [00:37:43](#)

وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر من رأسها وقد حلت من عمرتها. هي على احرام فيها وهكذا ينبغي للمسلمة اذا جاءت الى مكة لحج او عمرة. وحالة الميقات فتحرم منه. حتى وان كان - [00:38:23](#)

حائض او كانت نفساء. وتدخل مكة ولا تطوف بالبيت حتى تغتسل من حيضها. وتجتنب حال انتظارها وحال حيضها تجتنب ما المحرم لا تمس طيبيا ولا تقلم ظفرا ولا تأخذ من شعر ولا - [00:38:53](#)

استمتعوا منها زوجها بشيء ولا تغطي وجهها الا اذا كانت عند رجال الاجانب تجتنب ما يجتنبه المحرم. فاذا انقطع دمها تغتسل الاغتسال الكامل. ثم تؤدي عمرتها. طواف السعي والتقصير. ثم حلت من عمرتها. تقول السائلة - [00:39:23](#)

ما حكم المرأة اذا ارادت السفر الى المدينة؟ وكانت بالعادة الشهرية هل تطوف طواف الوداع؟ يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء. سواء كانت في الحج او في العمرة ليس عليها طواف وداع. يقول في صفة علو الله جل - [00:40:03](#)

وعلى على عرشه جاء في الحديث ان الله فوق العرش بائن من خلقه. ما معنى كلمة كائن من خلقه بائن من خلقه جل وعلا انه ليس حالا في شيء من الخلق - [00:40:33](#)

فهو باء من خلقه جل وعلا. لان العرش هو سقف المخلوقات. فهو اعلى شيء في المخلوقات. والله جل وعلا فوق العرش. فليس في شيء من خلق تعالى وتقدس. يقول السائل ابلغ من العمر ثلاثة عشر سنة. سرق شاة - [00:40:53](#)

واكلها وتاب الى الله والان يعرف صاحب الشاة ولكن اذا اخبره بذلك قد يترتب عليه ضرر من ذلك فماذا يفعل؟ عليه ان يوصل الحق

الى صاحبه. ان كان يظن ان صاحبه يسامحه اذا استسمحه او يرضى بالقيمة اذا - [00:41:23](#) معها له. فيفعل ذلك. وان كان يظن انه لا يسامحه. او لا يرضى بالقيمة. او لربما اتهمه باتهامات كثيرة. فعليه ان يوصل قيمة الشاة الى صاحبها باي وسيلة. يرسلها مع شخص يثق به - [00:41:53](#)

او هو يسلمها له ويقول احد الناس سلمني هذا المبلغ امرني بان اليك لانه دخل عليه وهو يخصك المهم ان يوصل الحق الى باي طريقة يراها مناسبة ولا يسكت او يقول كما يفعل بعض الناس يقول - [00:42:23](#) تصدق بقيمة الشاة لا يا اخي ان تتصدق بشيء يخصك حسن لكن شيء يخص غيرك ما تتصدق به لم يوكلك في التصدق عنه. تصدق من مالك اما حق صاحبك فرد - [00:42:53](#)

اليه. باي طريقة تراها مناسبة يقول السائل من قتل الهر في الحرم ماذا عليه من الكفارة نعم يقول من قتل الهر في الحرم ماذا عليه من الكفارة؟ ليس عليه كفارة واذا كان قتله عمدا فعليه التوبة والاستغفار لانه لا يجوز للمسلم - [00:43:13](#) ان يؤذي حيوانا مسالما. واذا كان خطأ فليس عليه شيء يقول السائل بنتي عمرها ثلاثة عشر سنة هي حائض واليوم السابغ اغتسلت وطافت وسعت وفي الشوط سادس احست بنزول الدم مرة اخرى مع العلم انها قصت وحلت الاحرام. اذا كان - [00:43:53](#) اغتسالها بعد انقطاع الدم. وطوافها حال طهرها ثم في الشوط السادس او قبله او بعده في السعي احست بنزول دم ان فعمرتها صحيحة وطوافها صحيح وسعيها صحيح. لانه لا يشترط للسعي طهارة - [00:44:23](#)

وهي طافت بالبيت وهي طاهرة. فعمرتها صحيحة ولا شيء عليها يقول اشترت ثوبا من بائع ثم ذهب او اخذ البائع قبل ان اسلمه القيمة. واقول عليك ان تحرص على ايصال القيمة اليه. لعلك تجده في مكانه بعد ذلك - [00:44:53](#) كرر المتابعة. لعلك تجده. فاذا ايست من وجوده فتصدق بها عنه. فان وجدته بعد ذلك فاخبره. ان بصدقتك عنه والا فادفع له القيمة وتكون الصدقة عنك انت. ولكن لا تستعجل بالصدقة عنه لعلك تجده. يقول السائل في قريتنا - [00:45:23](#)

ائمة المساجد فيهم عباد القبور وفيهم كهان فاذا تركت الصلاة خلفهم لا يستطيع دعوتهم الى الحق والقاء الدروس في المسجد فماذا افعال؟ هناك فرق في قولك عباد قبور وكهان هؤلاء - [00:46:03](#) لا تصح الصلاة خلفهم مطلقا. صلاتك خلفهم كلا شيء. لان القمر مشرك كافر. حتى وان صلى وصام وزعم انه مسلم والكهان كذلك. فلا يصح ان تصلي خلفهم مطلقا. وصلاتك خلفهم - [00:46:33](#)

غير صحيحة وكأنك لم تصلي. وانما عليك ان تصلي خلف غيرهم وتدعوهم الى الله. او تعمل ما تستطيعه هو ابعادهم عن المسجد. لانه لا يجوز ان يتولى المسجد من عباد القبور احد. لان عابد - [00:47:03](#) قبر مثل المشرك مثل كفار قريش. هل يصح ان تصلي خلف ابي جهل؟ او ابي لهب؟ هؤلاء كفار كذلك عباد القبور اذا كان يعبد صاحب القبر الا ان اولئك يعرفون المعنى حقيقة ويعرفون - [00:47:33](#)

هنا التوحيد فتركوه. واشركوا بالله اولئك كفار قريش. يعرفون التوحيد يعرفون معنى لا اله الا الله لانهم عرب فصحاء يعرفون معنى الكلام العربي. فهم لم يقبلوا كلمة التوحيد وهؤلاء مشركوا زماننا كما يقول الامام المجدد رحمه الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب - [00:47:53](#)

مشرك زماننا يجهلون. يشركون ويظنون انهم مسلمون هؤلاء كفار. اذا طلب من صاحب القبر شيئا ما كفر بالله وخرج من الاسلام فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم مطلقا. وعليك دعوة وعليك السعي لابعادهم عن امامة المسجد او تولي المسجد وهو بهذه الصفة ان استطعت والا - [00:48:23](#)

اتركهم احذر اخوانك المسلمين من الصلاة خلفهم يقول السائل هل يجوز الاكل من هدي الجبران وتقسيمها الى ثلاثة اقسام؟ هدي الجبران لا الى ثلاثة اقسام. هو قسم واحد فقط للفقراء. لفقراء الحرم خاصة. والمراد - [00:49:03](#) فقراء الحرم المقيمون بمكة الموجود بمكة حتى وان كان الان نزل الان دخل مكة يعتبر من فقراء الحرم. ولا يأكل منه صاحبه حتى وان كان فقيرا. وانما يطعم منه رفقة - [00:49:43](#)

او اذا كانوا فقراء. اذا كانوا الرفقة فقراء فيعتبرون من فقراء الحرم. اما هو فلا يأكل من الجبران وانما الذي يأكل منه هدي التمتع وهدى القران وهدى التقرب الى الله جل - [00:50:03](#)

وعلى هدي التطوع غير هذه واما هدي الجبران الذي هو نتيجة فعل او ترك واجب فلا يأكل منه صاحبه ولا يأكل منه الغني يقول السائل جئت انا وزوجتي واتمنا العمرة. والان هي مريضة وتريد السفر. فهل يجوز - [00:50:23](#)

عنها طواف الوداع لا يجوز للمرء ان يطوف طواف خاف الوداع ولا غيره من الطواف عن غيره. وانما اذا استطاعت ان تطوف والا راكبة او محمولة مع العلم بان رحمهم الله لم يوجبوا طواف الوداع للمعتمر. فبعضهم يرى - [00:50:53](#)

وبعضهم يرى عدم وجوبه. ومن يرى الوجوب وعدم الوجوب كلهم لا يقولون يقولون لا يلزم بتركه هدي. لا يلزم بتركه هدي. لو تركه المعتمر فلا يلزمه شيء. فاذا شق عليه ولم يستطعه فلا شيء عليه ان شاء الله - [00:51:33](#)

يقول السائل هل يجوز لمن لم يتحلل من احرامه؟ ان يقص شعر غيره بقصد تحليله من الاحرام نعم يجوز للمرء ان يقصر من اخيه او المرأة تقصر من اخت من شعرها وان لم يتحلل الذي يقصر من اخيه لا حرج في هذا. لان المرء من - [00:52:03](#)

ان يأخذ شيئاً من شعره قبل ان يتم عمرته. اما ان يقصر لغيره من شعره بأس بذلك يقول السائل هل يجوز تحذير الناس من الفاسقين مع الاشارة الى اعمالهم واسمائهم. التحذير من الفساق مأمور به شرعا - [00:52:33](#)

لكن التسمية تسمية المرء فاسق مثلا لا تقل عنه انه فاسق الا بعد التأكد من ذلك لانك قد تظن انت فسقه والحقيقة ليست كذلك وان انما التحذير على العموم ولا تسمي الا من تتيقن شره فتحذر منه - [00:53:03](#)

يقول السائل هل تقام السنن الرواتب بالنسبة لحالة السفر الذي يجمع المسافر الذي يجمع ويقصر. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر ترك السنن الرواتب سوى سنة الفجر والوتر. كان عليه الصلاة - [00:53:33](#)

السلام لا يتركهما لا حظرا ولا سفرا. سنة الفجر وصلاة الوتر واما ما عدا ذلك كالرواتب قبل الظهر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء كان اذا سافر عليه الصلاة والسلام تركهما. وكان يقول عليه الصلاة والسلام اذا - [00:54:03](#)

مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. فاذا كان المرء من عادته ان يصلي صلاة الضحى. مثلا وتركها لسفره فان الله جل وعلا قال يكتبها له. اذا كان من عادته ان يقوم شيئا من الليل. وترك قيام الليل لسفره - [00:54:33](#)

فان الله جل وعلا يكتب له ذلك. وان كان من عادته ان يحافظ على الرواتب قبل الظهر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وترك هذه الرواتب من اجل سفره او - [00:55:03](#)

فان الله جل وعلا يكتبها له واما النوافل المطلقة فهي تصلى في السفر وفي الاقامة. واذا كان المرء يصلي النوافل المطلقة وهو سائر فله ان يصليها ولو لغير القبلة. اذا امكنه ان يكبر - [00:55:23](#)

تكبيرة الاحرام للقبلة ثم يتوجه حيث توجهت به راحلته فلا بأس عليه يقول السائل ما حكم ختان البنت؟ ختان البنت مكرومة ومستحب وليس واجب كختان الذكر. الذكر ختانه واجب. ويجب عند البلوغ. ويستحب - [00:55:53](#)

قبل ذلك وهذه من المسائل التي يعاير بها فيقال مستحب افضل من الواجب نعم الختان يجب عند البلوغ ويستحب قبل ذلك والاتيان به حال الاستحباب افضل من الاتيان به حال الوجوب. واما البنت فيستحب في حقها وليس بواجب - [00:56:23](#)

يقول السائل قبل شهر اديت العمرة انا والعائلة ثم الان للعمرة. وكانت ابنتي حائضا ولم تحرم من الميقات ودخلت مكة. فهل عليها شيء؟ لان لا حرج عليها ما دام دخلت معكم بدون عمرة وبدون احرام فلا شيء عليها. والله اعلم وصلى الله - [00:56:53](#)